

901 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تعدد الجمع

عامر بهجت

فصل فيه مسائل صفة الجمعة وتعدد الجمعة والسنة بعد الجمعة واداب الجمعة. قال رحمة الله فصل نعم المسألة الاولى صفة الجمعة قال وال الجمعة ركعتان وهذا واضح ماذا يقرأ فيهما؟ وهل يقرأ جهرا او سرا؟ نعم - 00:00:00

ويحسن ان يقرأ جهرا في الاولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين نعم وهذا ايضا ظاهر بالمنافقين واظن بعض النسخ بالمنافقون ولا لا عندكم اشارة للنسخ ولا ما في ولانه يقال سورة المنافقون ويقال سورة المنافقين - 00:00:20

المنافقون عليه حكاية نعم المسألة الثانية تعدد الجمع وفيه بحثان الحكم التكليفي والحكم الوضعي تعدد الجمع ما حكمه التكليفي؟ قال وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة. اذا حكم تعدد الجمع - 00:00:39

التحريم هذا الحكم ايش التكليف تسلم الله يبارك فيك شكرنا اذا الحكم التكليفي لتعدد الجمع هو ايش هو التحريرم هذا الحكم التكليفي لكن هذا على صورتين تعدد من غير حاجة هذا هو المحرم وتعدد لوجود حاجة فهذا - 00:00:58

ليس بمحرم هذا جائز ولهذا قال وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة. فإذا وجدت الحاجة يجوز التعدد بقدر الحاجة ايضا وخلاص يتعدد بلا حصر لا بقدر الحاجة ايضا. واما حكمه الوضعي اذا اقاموا الجمعة - 00:01:20

بأكثر من موضع مع تحريمها ما الحكم؟ تصح ولا لا فان فعلوا فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها. اذا اذا زادت الجمعة عن قدر الحاجة فان الزيادة تؤدي الى البطلان - 00:01:39

كم جمعة تحتاج البلد قالوا تحتاج ثلاث جمع واقيمت اربع جمع نعرف ان واحدة من هذه الجمعة اي وحدة من هذه الجمعة قالوا ننظر فان كان الامام قد باشر هذه بعض هذه الجمعة او اذن فيها نفترض مثلا جمعتان. تتضح المسألة بجمعتين - 00:02:00

الامام كان خطيبا في احداهمما الامام الاعظم السلطان كان هو الامام في احدى هاتين الجمعتين. نقول هذه الجمعة هي الصحيحة وال الجمعة الثانية باطللا طيب هب ان الامام لم يسلم يوم في ايهمما - 00:02:26

لم يباشر اي من هاتين الجمعتين. لكن احداهمما مأذون فيها من قبل الامام والثانية هكذا من عندهم مقام الجمعة دون استئذان الامام فالصحيح التي اذن فيها الامام هب ان الجمعتين - 00:02:47

ان الجمعتين مأذونا ان الجمعتين مأذون فيها اذن الامام لهذه واذن لهذه او ان الجمعتين غير مأذون بهما لم يأذن لا لهذه ولا هذى ما احد استاذن واقاموا الجمعة في البلد فما الحكم؟ ايهمما الصحيحة - 00:03:06

فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة. الذي يشرع في الصلاة اولا هو الذي تصح صلاته. هذا كبر للصلاه ودخل فيها الساعة الثانية عشرة والرابع وهذا اثنا عشر وثلث - 00:03:24

فالصحيحة الجمعة التي اقيمت اثنت عشر وربع والثانية في الزمان ايش الثانية في الزمان؟ باطلة. باطلة طيب افرض اننا ما عرفنا الوقت او انهم كبروا في نفس اللحظة فما الحكم وان وقعتنا معا او جهلت الاولى بطلتها وقعتنا معا كبروا في نفس الوقت او لم نعلم والله ما ندري متى صليتم - 00:03:38

دارو بحدود اثنت عشر وربع والثانيين بحدود اثنت عشر وربع ما ندري ايهمما الذي كبر اولا فما الحكم؟ ايش يقول المؤلف؟ بطلتا بطلتا نعم لم تصح الجمعة هؤلاء ولا هؤلاء واحسن الله عزائهم - 00:04:06

طيب الثالث هذا هو المذهب في المسائل هذه وكما بينت لكم ان المقام مقام تدريس لا مقام افتاء ومقام مدرس لا مقام مفتى - 00:04:23